اليه بنظر الشرع المعبر باطنه وهو كذا فقبض ذلك منه قبضا شرعيا وذلك بعد التسلم في مجلس
الفلاني بالبلد الفلاني ودعوا المستلم المذكور بشفعة الخلطة على المشتري المذكور بالطريق الشرعي وحكم
بذلك بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فصدقه القابض المشتري المسلم على ذلك جميعه [illegible]
انه لا يستحق معه في الدار المذكورة باطنه حقا قليلا ولا كثيرا بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب [illegible]
كل للفلاني المذكور اعلاه المستلم جميع الدار المذكورة تكملة شرعية ويكمل مسطور بنقض شفعة [illegible]
المشتري حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان واحضر معه فلان المشتري المسمى باطنه وادعى ان [illegible]
باطنه التي اشتراها بمقتضى التبايع المسطر باطنه مجاورة لملكه من الجهة الفلانية وانه يستحق اخذها
بحكم مجاورته وانه حين بلغه انه ابتاعها قام على الفور وبادر على الطلب [illegible]
كله فصدقه المشتري على ذلك جميعه والثمن منه نظير الثمن المعين باطنه واحضر الثمن
فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الدار المحدودة باطنه فتسلمها منه تسلما شرعيا وصار ذلك بيده وملكه
وبيده مصيرا شرعيا بعد الرؤية والرضى والمعاقدة الشرعية واقر المشتري المسمى باطنه انه لم يبق يستحق [illegible]
فلان المسمى اعلاه في الدار المذكورة حقا قليلا ولا كثيرا بوجه ولا سبب ويكمل مسطور بنقض
على شفعة الخلطة بتصديق المشتري يكتب في ظاهر كتاب التبايع حضر الى شهوده [illegible] فلان
بن فلان الوصي على فلان بن فلان اليتيم الطفل بمقتضى الوصية المسندة اليه [illegible] المتقدم التاريخ
الثابت مضمونها شرعا واحضر معه المشتري المسمى باطنه وذكر انه تسلم لليتيم المذكور اعلاه بتسليم [illegible]
الحصة من الدار المحدودة باطنه التي بملك اليتيم [illegible] منها [illegible]
المسطر باطنه من مال اليتيم المسمى اعلاه وهو مبلغ كذا فقبضه [illegible]
تسلما صحيحا شرعيا ودفع اليه نظير الثمن المعين باطنه من مال المتسلم

[illegible] الفلاني والدعوى بشفعة الخلطة على المشتري المسمى باطنه بالطريق الشرعي وثبوت ملكية اليتيم
[illegible] للنصف الباقي من الدار المحدودة باطنه وان الثمن المبذول المذكور اعلاه ثم ان المال للحصة المبيعة
[illegible] وان لليتيم المذكور اعلاه حظا ومصلحة في ذلك الثبوت الصحيح الشرعي والحكم لليتيم المسمى
اعلاه [illegible] بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فصدقه المشتري المسمى اعلاه على ذلك جميعه تصديقا
شرعيا واقر انه لم يبق يستحق ولا يستوجب مع اليتيم المذكور اعلاه في ذلك ولا في شيء منه دعوى ولا طلبا ولا ما
[illegible] وقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا [illegible] الشفعة الماخوذة باذن الحاكم [illegible] باب شروع المجالس

باب القراض

[illegible] قال ابو حنيفة ان كان الغش اكثر من النصف لم يجز
وان قال [illegible] على ان الربح كله لك كان القراض فاسدا وقال ابو حنيفة [illegible] الربح ويجوز ان
يقارض [illegible] رجلين او اكثر ويفاضل بينهم في الربح ويساوي ولا يصح ان [illegible] ويصح
[illegible] فاذا قارض الواحد اثنين وفاضل بينهما في الربح لم يجز ومن شرط القراض ان يكون
[illegible] العقد مسطور بنقض المقارضة قارض فلان بن فلان فلان بن فلان بان دفع اليه من الذهب
[illegible] كذا وكذا دينارا فقبض ذلك منه قبضا صحيحا شرعيا وصار بيده مصيرا تاما على
[illegible] المسمى اعلاه للعامل القابض المذكور اعلاه ان يتجر بذلك
[illegible] ويتسلمه ويشتري ما شاء من اصناف البضايع وانواع المتاجر
[illegible] العلاني او [illegible] العلاني ويبيع بالنقد والنسية
[illegible] وان يسافر به الى البلد الفلاني الى البلد الفلاني
[illegible] الكتب وان يسافر بذلك حيث شاء واختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)